

Distr.: General
21 August 2023
Arabic
Original: French



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2020/989 **

ن. ك. (يمثله محام من جمعية "إليزا - أزيل" (Elisa-Asile))	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
سويسرا	الدولة الطرف:
4 شباط/فبراير 2020 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ عملاً بالمادة 115 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 20 شباط/فبراير 2020 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
11 تموز/يوليه 2023	تاريخ اعتماد القرار:
الطرد إلى سري لانكا	الموضوع:
دعم الادعاءات بالأدلة	المسائل الإجرائية:
خطر التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حال الطرد إلى البلد الأصلي (عدم الإعادة القسرية)	المسائل الموضوعية:
3 و14 و16	مواد الاتفاقية:

1-1 صاحب البلاغ هو ن. ك.⁽¹⁾، وهو مواطن سريلانكي ولد في 17 تموز/يوليه 1981. وقد طلب اللجوء في سويسرا لكن طلبه رفض. وصدر في حقه أمر إبعاد إلى سري لانكا، وهو يعتبر أن هذا الإبعاد تنتهك به الدولة الطرف المواد 3 و14 و16 من الاتفاقية. وقد أصدرت الدولة الطرف الإعلان المطلوب بمقتضى الفقرة 1 من المادة 22 من الاتفاقية اعتباراً من 2 كانون الأول/ديسمبر 1986. ويمثل محام صاحب البلاغ.

* اعتمده اللجنة في دورتها السابعة والسبعين (10-28 تموز/يوليه 2023).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوكوالد، وكلود هيلر، وإردوغان إيسكان، وليو هواوين، ومايدا ناوكو، وإلفيا بوتشي، وأنا راكو، وعبد الرزاق روان، وسيباستيان توزيه، ويختار توزمحمودف.

(1) طلب صاحب البلاغ عدم الكشف عن هويته.



2-1 وفي 20 شباط/فبراير 2020، قررت اللجنة، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم الموافقة على طلب صاحب البلاغ اتخاذ تدابير مؤقتة.

3-1 وفي 1 تشرين الأول/أكتوبر 2020، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف، عن طريق مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم طرد صاحب البلاغ إلى سري لانكا ريثما تنتظر اللجنة في بلاغه.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

2-1 صاحب البلاغ من إثنية التاميل. وفي آذار/مارس 2007، جنده قسراً نمور تحرير تاميل إيلام ودرّبوه على كيفية صنع الألغام. وعلى وجه الخصوص، كان ينظف الأجزاء المطاطية التي تتكون منها الألغام. وكان مسؤولاً أيضاً عن الحواسيب وأخذ دورات في الاتصالات. وفي نيسان/أبريل 2009، أي في نهاية الحرب، كان عليه أن يشارك في قتال الجيش السريلانكي. وقاتل مدة يومين أو ثلاثة أيام قبل أن يصاب بشظايا. وعولج في مشفى تابع لنمور التاميل مدة تراوحت بين عشرة أيام وخمسة عشر يوماً.

2-2 ولدى عودته إلى منزله، طوّق الجيش السريلانكي قريته وسلم صاحب البلاغ إلى الجنود فاقتادوه إلى مخيم أروناسالم للاجئين. وأثناء الاستجواب، اعترف بأنه عضو في حركة نمور التاميل. ثم أرسل إلى معسكر لإعادة التأهيل في أيار/مايو 2009 مدة زادت على عامين. واحتجز واستجوب مدة تراوحت بين ثمانية وتسعة أشهر في مخيم نيلوكولام. وفي بعض الأحيان كان أعضاء إدارة التحقيقات الجنائية يأتون لاستجوابه. وشرح صاحب البلاغ مسألة تجنيده وأنشطته مع نمور التاميل. وفي 13 أيار/مايو 2009، زاره مندوبو لجنة الصليب الأحمر الدولية فسجلوه وزودوه بشهادة تسجيل. ثم أرسل إلى معسكرات أخرى حيث استمرت الاستجوابات. وأطلق سراحه في 30 أيلول/سبتمبر 2011. وبعد إطلاق سراحه، اضطر إلى الحضور يومياً لمدة ستة أشهر إلى معسكر للجيش ليشهد على وجوده. واعتباراً من تشرين الثاني/نوفمبر أو كانون الأول/ديسمبر 2011، بدأ يتلقى زيارات من جنود وضباط بزي مدني من إدارة التحقيقات الجنائية؛ واستمرت هذه الزيارات حتى فراره من البلد.

3-2 وإضافة إلى ذلك، اعتقل ضباط إدارة التحقيقات الجنائية صاحب البلاغ واحتجزوه لاستجوابه في ثلاث مناسبات: في كانون الثاني/يناير/حزيران/يونيه 2012 وفي كانون الثاني/يناير 2013⁽²⁾ وعذبوه جسدياً ونفسياً. فقد ضُرب على وجه الخصوص ضربات متعددة بقضيب على يديه وذراعيه وظهره. وأخبره الضباط بأن اثنين من زملائه السابقين في نمور التاميل اعتقلا وأبلغا عنه وأشارا إلى أنه كان على علم بالأماكن التي دفن فيها نمور التاميل ألعامهم وأسلحتهم. وأنكر صاحب البلاغ هذه الادعاءات. واستمرت زيارات الجنود وضباط إدارة التحقيقات الجنائية منزله بعد احتجازه الأخير. ثم عاش مختبئاً قبل أن يغادر البلد من كولومبو في أيلول/سبتمبر 2014 بجواز سفر مزور وبمساعدة أحد المهربين. ومن أيلول/سبتمبر 2014 إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2016، عاش في ماليزيا حيث حاول الحصول على وضع قانوني لكن دون جدوى. وبعد حضور أشخاص للاستفسار عنه أثناء غيابه عن المنزل، قرر مغادرة ماليزيا.

4-2 ووصل صاحب البلاغ إلى سويسرا في 9 تشرين الثاني/نوفمبر 2016⁽³⁾ حيث قدم طلب لجوء في اليوم التالي. وهو يدعي أن زيارات السلطات السريلانكية منزل أسرته تواصلت في غضون ذلك وأنه لا يزال مطلوباً. وهُدّدت أخواته ووالده كي يدلّوا على مكان وجوده.

(2) احتجز صاحب البلاغ يوماً واحداً في كانون الثاني/يناير 2012 ويومين في حزيران/يونيه 2012 ويوماً واحداً في كانون الثاني/يناير 2013.

(3) رتب أحد إخوان صاحب البلاغ رحلته بمساعدة مهرب أحضره إلى تركيا عبر دبي مستخدماً جواز سفر ماليزيا مزوراً. ثم نُقل صاحب البلاغ في سيارة إلى سويسرا. وكان الجزء الأخير من الرحلة بالقطار.

2-5 وفي جلسة الاستماع الأولى المعقودة في 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 بشأن بياناته الشخصية وحالته الطبية، أخبر صاحب البلاغ أمانة الدولة للهجرة بأنه أصيب بشظية في العمود الفقري وبشظية قنبلة في ساقه اليمنى وأنه جرح في رأسه. وفي 19 آذار/مارس 2018، أوضح خلال جلسة الاستماع المتصلة بأسباب اللجوء أنه اضطر إلى الخضوع لعملية جراحية في سويسرا وأنه تعرض للضرب في بلده وأنه لا يزال يعاني من آلام في الظهر. وأشار إلى أنه يخضع للمراقبة الطبية مرة في الشهر وقدم وثيقتين طبيتين في هذا الصدد⁽⁴⁾. وفيما يتعلق بجدوله الزمني للسنوات الخمس بين انتهاء دراسته في عام 2002 وتجنيد نمور التاميل إياه في عام 2007، ذكر في الجلسة الأولى أنه كان يعمل من حين لآخر بأجر يومي. وفي الجلسة المرتبطة بأسباب اللجوء، ادعى أنه عمل في تجارة والده وحضر دورات في المعلوماتية لجزء من الوقت.

2-6 وفي 22 أيار/مايو 2019، رفضت أمانة الدولة للهجرة طلبه اللجوء وأمرت بترحيله. ولاحظت أن الكرة الأخيرة من اعتقاله الثلاثة كانت في آذار/مارس 2013، أي قبل عام ونصف من مغادرته إلى ماليزيا، الأمر الذي لا يُنبئ بوجود علاقة سببية بين هذه الأحداث الثلاثة وهروبه. أما فيما يخص الزيارات المنزلية، فإن وصفها لا يوحي بأنها قد تندرج في نطاق اللجوء لأن وصف صاحب البلاغ إياها لا يتضمن أي مؤشر على اضطهاد: "كانوا يسألونني عن حالي وماذا أفعل وما إن كنت لا أزال على اتصال بنمور التاميل. كانوا يسألونني هذا النوع من الأسئلة ثم ينصرفون".

2-7 وإضافة إلى ذلك، لاحظت أمانة الدولة للهجرة وجود مؤشرات كثيرة على أن أقوال صاحب البلاغ يصعب لتصديقها، بدءاً بالتناقضات الزمنية: فقد زعم في البداية أنه بعد إطلاق سراحه من معسكر إعادة التأهيل، تُرك وشأنه لمدة ستة أشهر ثم لمدة أربعة أشهر ثم ادعى بعدئذ أنه عانى مشكلات بعد فترة لم تتعد شهرين أو ثلاثة أشهر من إطلاق سراحه. وإضافة إلى ذلك، لم يذكر خلال مقابلاته الأولى ما يُزعم من أن رفيقه من نمور التاميل اعترفاً به للسلطات عند اعتقالهما، بيد أن أمانة الدولة خلصت إلى أنه لو علمت السلطات منهما أن صاحب البلاغ كان على علم بمخابئ أسلحة نمور التاميل، وربما حتى أنه كان يعمل في مجال المتفجرات، لما اكتفت بتوقيفه ثلاث مرات فقط، على امتداد أشهر عديدة، واحتجازه لفترات قصيرة. كما أنها لم تكن لتكتفي بزيارته في المنزل للسؤال عن حاله ودعوته إلى ضبط سلوكه. وللتوصل إلى هذا الاستنتاج، دفعت أمانة الدولة بأن المعلومات المتاحة للجميع تعيد بأن قمع أي نوايا انفصالية يتسم بالشراسة في سرّي لانكا وأن منع أي تكرار من التاميل، بما في ذلك في إطار قانون منع الإرهاب، يجعل من المستحيل بحكم الواقع ترك المشتبه في إخفائهم أسلحة أو متفجرات أحراراً لطلاق بارادة من السلطات.

2-8 وفيما يتعلق بادعاء اقتفاء السلطات السريلانكية أثر صاحب البلاغ حتى ماليزيا وحصولها على تعاون السلطات المحلية على تعقبه، اعتبرت أمانة الدولة للهجرة هذا الادعاء خيالياً للغاية بالنظر إلى تلكؤ السلطات السريلانكية في ملاحقته عندما كان في أراضيها. وترى أمانة الدولة أن الأدلة لا تفند هذا التحليل لأن الإقامة في معسكر لإعادة التأهيل ليست موضع نزاع. ولا يمكن اعتبار التقارير الطبية التي أعدت نتيجة العلاج في سويسرا دليلاً على مخلفات سوء المعاملة.

2-9 وفيما يخص خطر التعرض للاضطهاد في حالة العودة، ذكرت أمانة الدولة للهجرة أن أي سريلانكي يعود إلى بلده بعد خروجه منه بصورة غير قانونية أو لا يحمل وثائق هوية صالحة أو يخضع لإجراءات لجوء في الخارج أو يكون مطلوباً من السلطات يستجوب في المطار. ولا يشكل هذا

(4) رسالة مؤرخة 19 أيار/مايو 2017 عن الخروج من المشفى بعد استئصال ورم شحمي مجاور للفقر الأيمن وتقرير استشاري بتاريخ 17 تموز/يوليه 2017 بشأن آلام مزمنة أسفل الظهر.

الاستجاب وحده ولا إمكانية الشروع في إجراءات جنائية للخروج غير القانوني من البلد تدابير اضطهاد لأغراض منح حق اللجوء. وإضافة إلى ذلك، لم يخبر صاحب البلاغ، قبل مغادرته سري لانكا، بأي تدابير اضطهاد في حقه، بل على العكس من ذلك، أقام هناك حتى أيلول/سبتمبر 2014 - أي إنه عاش في بلده خمس سنوات أخرى بعد انتهاء الحرب. وترى أمانة الدولة أن أي عوامل خطر كانت موجودة وقت مغادرته لا يحتمل أن تؤدي إلى اضطهاد السلطات السريلانكية إياه. ولذلك لا يمكن افتراض أنه سيتعرض في المستقبل القريب لتدابير اضطهاد مرتبطة بحق اللجوء إن أعيد إلى سري لانكا.

2-10 وفي 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، رفضت المحكمة الإدارية الاتحادية استئناف صاحب البلاغ. وعلى وجه الخصوص، ذكرت المحكمة أنه إذ لا يزال يحمل بطاقة هويته المؤرخة 22 شباط/فبراير 2012، فمن غير المحتمل أن يكون قد خضع لاستجابات في غاية الصرامة وقت إصدارها. وإضافة إلى ذلك، لاحظت المحكمة التناقضات في رواياته بشأن الفترات التي يدعي أنه واجه خلالها مشاكل مع سلطات بلده وتواريخ اعتقاله. ولاحظت أيضاً الروايتين المختلفتين المتعلقة بتاريخ اعتقاله الثالث والأخير الذي ذكر مرة أنه حدث في كانون الثاني/يناير 2013 ومرة أخرى في آذار/مارس 2013. وذكر في نهاية المطاف أنه ارتكب خطأ في جلسة الاستماع الأولى لأنه كان متوتراً. وإضافة إلى ذلك، أكدت المحكمة أن الشخص الذي يخضع لبرنامج لإعادة التأهيل، مثل صاحب البلاغ، تعتبره السلطات السريلانكية من حيث المبدأ قد قضى مدة عقوبته ولم يعد يشكل تهديداً لاستقرار البلد.

2-11 ولاحظت المحكمة أن صاحب البلاغ، على وجه الخصوص، لم يكن بإمكانه الاحتجاج بعوامل خطر إضافية علاوة على هروبه من البلد، بطريقة ربما كانت غير قانونية. وفيما يتصل بحالته الطبية، لاحظت المحكمة أن تقريراً طبياً مؤرخاً 2 آب/أغسطس 2019 أشار إلى عودة أعراض الاكتئاب التالي للصدمة، التي يُزعم تشخيصها لديه عند وصوله إلى سويسرا، مع تأرجح التفكير الانتحاري، لكنها دفعت بأنه لم يذكر أي اضطراب عقلي في جلسة الاستماع الأولى المؤرخة 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 وإنما عرض فقط آلام العمود الفقري الناجمة عن الشظايا. وفي جلسة الاستماع المتعلقة بأسباب لجوئه والمعقودة في 19 آذار/مارس 2018، لم يتحدث أيضاً عن اضطرابات عقلية، بل على العكس من ذلك، أشار إلى أنه بخير، فيما عدا آلام الظهر، وأنه يخضع للمراقبة الطبية مرة في الشهر. ولذلك استنتجت المحكمة أن متلازمة الاكتئاب التالي للصدمة التي شخصت لديه استندت إلى أسباب غير الأسباب المزعومة. ومهما يكن من أمر، فإن حالته الصحية البدنية والعقلية ليست من السوء ما يحول دون إنفاذ الإبعاد. والدليل أن ذلك لم يمنعه من البدء، في آذار/مارس 2019، في مزاولته نشاط مدّ للدخل، هو غسل الأواني، وهو نشاط لا يزال يمارسه حتى اليوم. وأخيراً، دفعت السلطات بأن العلاج النفسي متاح أيضاً في سري لانكا.

2-12 وخلص تقريران طبيان أعدا في 10 و13 كانون الأول/ديسمبر 2019 إلى أنه لا يُنصح طبياً بإبعاد صاحب البلاغ. وقد وضع التقريران على وجه الاستعجال كي يتسنى لصاحب البلاغ الاحتجاج بهما في حالة تنفيذ تدبير قسري.

2-13 وأخيراً، يقدم صاحب البلاغ في سياق شكواه إلى اللجنة تقريراً طبياً مؤرخاً 21 كانون الثاني/يناير 2020 أعده طبيبه المعالج وتضمن عرضاً مفصلاً لأعمال التعذيب التي تعرض لها خلال اعتقاله الثلاثة، مشيراً إلى أنه أبلغ عن أعمال التعذيب هذه فور إجراء تقييمه الصحي الأولي في كانون الثاني/يناير 2017. وقد خلفت لديه ذلك آلام ظهر مزمنة ووخزاً في كلا الطرفين العلويين، وكذلك ندوباً تطابق آثار الشظايا. ويذكر صاحب البلاغ أنه يعاني من متلازمة اكتئاب تال للصدمة ظهرت أعراضها فور وصوله إلى سويسرا. ويؤكد تقرير طبي أعده طبيبه النفسي بتاريخ 27 كانون الثاني/يناير 2020 أنه يعاني من أعراض تتسق مع نوبة اكتئاب ومتلازمة اكتئاب تال للصدمة عاودته بسبب أمر الإبعاد إلى

بلده. ويخلص التقرير إلى أن صاحب البلاغ يجب أن يستمر في تلقي الرعاية النفسية. وأخيراً، لا يكتفي تقرير طبي مؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2020 بمناقشة مسألة التعذيب وسوء المعاملة اللذين تعرض لهما خلال اعتقاله الثلاثة، بل يجاوزها إلى وصف التعذيب وسوء المعاملة اللذين تعرض لهما أثناء احتجازه عامين ونصفاً في معسكر إعادة التأهيل - وهو عنصر جديد لم يتمكن صاحب البلاغ من الحديث عنه حتى ذلك الحين. ويخلص التقرير إلى أن إبعاد صاحب البلاغ من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم أعراض الاكتراب التالي للصدمة، وكذلك حالة الاكتئاب المرتبطة بالتفكير في الانتحار وخطر الانتقال إلى الفعل نفسه، ويؤكد أنه يحتاج إلى رعاية نفسية مستمرة.

الشكوى

3-1 يدعي صاحب البلاغ أن من شأن طرده إلى سري لانكا أن ينتهك حقوقه بموجب المادة 3 من الاتفاقية. ويدعي أيضاً أنه معرض لخطر الاعتقال في المطار ومن ثم للتعذيب أثناء استجوابه واحتجازه. وهو معرض أيضاً لخطر الاختطاف والقتل، لا سيما على أيدي إدارة التحقيقات الجنائية أو شعبة التحقيقات الإرهابية، بسبب أصله التاميلي وكونه من شمال البلاد وعضويته في حركة نمور التاميل. ثم إن عمله في صناعة الألبان ومشاركته في الأعمال العدائية يضيفان عليه صفة خاصة. لذا يزعم أنه سبق أن اضطهد لأنه اعتقل واحتجز تعسفاً وتعرض للضرب خلال كل اعتقال. ولئن كان صحيحاً أنه لم يقدم مزيداً من التوضيحات بشأن هذه المسألة، فإنه لم يطلب منه أيضاً تقديمها. ومن العناصر المهمة الأخرى هروبه غير القانوني بجواز سفر مزور ومدة إقامته في الخارج وطلبه اللجوء في سويسرا.

3-2 ويشير صاحب البلاغ إلى أنه يوجد نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والصارخة والجماعية لحقوق الإنسان في سري لانكا. ويدعي أن اللجنة تعترف بهذا الوضع⁽⁵⁾. ويحيل إلى تقارير مختلفة عن الاستخدام المنتظم والممنهج للتعذيب في حق المحتجزين بمقتضى قانون منع الإرهاب والمشتبه في صلتهم بنمور التاميل⁽⁶⁾. ويشدد على أن التاميل، خاصة في المقاطعة الشمالية، لا يزالون يواجهون المضايقات والمراقبة الاقتحامية⁽⁷⁾، ويدعي أن قائد الجيش الحالي متورط في جرائم حرب مزعومة.

3-3 ويلاحظ صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف شككت خطأ في مصداقية روايته لأن الأمر يتعلق بمجرد خطأ زمني غير جوهري يمكن فهمه في سياق جلسة الاستماع. أضف إلى ذلك أنه بينما ادعى أنه عانى مشكلات بعد شهرين أو ثلاثة أشهر من إطلاق سراحه، أوضح أن الزيارات الأولى كانت زيارات رصد لم يتعرض خلالها للتهديد أو التعذيب. فالمشاكل الحقيقية بدأت في كانون الثاني/يناير 2012 عندما اعتقل واحتجز وعذب بعد أربعة أشهر من إطلاق سراحه، كما زعم. لذا لا يوجد تناقض زمني.

(5) ج.إ. ضد أستراليا (CAT/C/61/D/725/2016)، الفقرة 7-8؛ ويس. ه. ضد أستراليا (CAT/C/65/D/761/2016)، الفقرة 9-5.

(6) Human Rights Watch, « World Report 2020 – Sri Lanka » et « Sri Lanka: human rights gains in grave peril – New administration poses threat to activists, media, victims seeking justice », 14 janvier 2020 و Organisation suisse d'aide aux réfugiés, « Sri Lanka : le changement de gouvernement réveille des craintes chez les minorités », 21 novembre 2019, et « Stop aux renvois vers le Sri Lanka », 5 décembre 2019 و Swissinfo, « Les tensions entre la Suisse et le Sri Lanka atteignent leur paroxysme », 12 décembre 2019 و Amnesty International, « Human rights in Asia-Pacific: review of 2019 – Sri Lanka », 29 janvier 2020.

(7) Human Rights Watch, « World Report 2020 – Sri Lanka »، الفقرة 54 و 56.

3-4 وتدعي أمانة الدولة للهجرة أن رواية صاحب البلاغ عن مشاركته في أنشطة نمور التاميل ليست مفصلة تفصيلاً كثيراً، لكنه يدفع بأنه أجاب على الأسئلة إجابة تامة وأنه لم يطلب منه في أي وقت من الأوقات أن يفصل إجاباته. وإضافة إلى ذلك، تبين وثائق كثيرة حقيقة مشاركته في حركة نمور التاميل، وكذلك احتجازه لإعادة تأهيله. وتتناسب فترة احتجازه الطويلة في معسكر إعادة التأهيل مع مدة مشاركته في أنشطة نمور التاميل ونوع هذه المشاركة، ولا سيما عمله في صنع الألغام.

3-5 وفيما يخص ادعاء أمانة الدولة للهجرة أنه يبدو من المستحيل ترك المشتبه في معرفتهم بمواقع الأسلحة أو المتفجرات المخبأة أحراراً عن قصد، يشير صاحب البلاغ إلى أنه اعتقل خارج أي إطار قانوني وروقب مراقبة دقيقة وتلقى زيارات منتظمة من السلطات. وبعد ذلك، لم يزعم صاحب البلاغ، خلافاً لادعاء أمانة الدولة، أن بحث السلطات السريلانكية عنه حتى في ماليزيا حقيقة مثبتة، لكنه اعتقد، وحق له أن يعتقد، أن حضور أشخاص للاستفسار عنه يمكن أن يكون مرتبطاً بكونه لا يزال مطلوباً من السلطات السريلانكية. ويزيد هروبه من الشكوك التي تحوم حوله زيادة ملحوظة.

3-6 وبناء على ذلك، يدعي صاحب البلاغ أنه لا يوجد أي دليل على ضعف روايته وأنه قدم أدلة مختلفة تثبت مشاركته في أنشطة نمور التاميل واحتجازه في معسكر لإعادة التأهيل والتعذيب الذي تعرض له. ويشهد التقرير الطبي الصادر في 21 كانون الثاني/يناير 2020 على الندوب الناجمة عن هذا التعذيب. ويجدر بالإشارة أن أمانة الدولة للهجرة ذكرت فقط أنها "متحفظة جداً على مصداقية" أقوال صاحب البلاغ ولم تخلص إلى أن روايته يصعب تصديقها بالفعل ولم تعترض أيضاً على إقامته في معسكر لإعادة التأهيل. ولذلك، فمن غير المفهوم كيف يمكن القول بأن صاحب البلاغ لم يكن عضواً في حركة نمور التاميل. فأمانة الدولة أخطأت بإيلاء أهمية كبيرة لكونه مكث في سري لانكا حتى عام 2014، بالنظر إلى أنه كان مختبئاً وأن المحكمة الإدارية الاتحادية أقرت فيما مضى بوجود صلات بنمور التاميل معتبرة ذلك أحد العناصر التي يحتمل أن تشكل عامل خطر قوياً⁽⁸⁾. فأمانة الدولة لم تعالج مسألة ندوب صاحب البلاغ رغم أن اجتهادات المحكمة الإدارية الاتحادية تعترف بأن وجود الندوب عامل خطر، وإن كان الاحتمال ضئيلاً.

3-7 ويشجب صاحب البلاغ موقف المحكمة الإدارية الاتحادية التي ذهبت في حكمها الصادر في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 إلى أبعد مما ذهبت إليه أمانة الدولة للهجرة وأكدت أن روايته لا يمكن تصديقها. ويدفع بأن إصدار بطاقة هوية لا يحول دون اعتقال الشخص المعني واستجوابه. ويوضح أنه قدم طلباً للحصول على بطاقة هوية قبل أشهر عدة من اعتقاله أول مرة. وفيما يتعلق بالاختلافات التي لاحظتها المحكمة الإدارية الاتحادية في بياناته بشأن تاريخ اعتقاله الثالث، ذكر بوضوح أنه يعتقد أنه ارتكب خطأ في الجلسة الأولى. زد على ذلك أن الأمر يتعلق بخطأ بسيط بالنظر إلى أنه يعاني من متلازمة اكتئاب تالٍ للصدمة وأن ما يقرب من أربع سنوات قد انقضت بين الحدث المذكور وجلسة الاستماع الأولى.

3-8 ويجادل صاحب البلاغ بأن ادعاء المحكمة الإدارية الاتحادية أن الشخص الذي يخضع لبرنامج لإعادة التأهيل تعتبره السلطات السريلانكية من حيث المبدأ قد قضى عقوبته ادعاء لا يؤيده أي مصدر ويتعارض مع تقرير أعدته أمانة الدولة للهجرة بتاريخ 30 نيسان/أبريل 2014 ومفاده أن السلطات تظل تراقب الأعضاء السابقين في نمور التاميل عند إطلاق سراحهم من معسكرات إعادة التأهيل؛ وقد أُبلغ عن حالات مضايقة وسوء معاملة. أضف إلى ذلك أنه على الرغم من أن المحكمة الإدارية الاتحادية تؤكد أن صاحب البلاغ قدم روايتين مختلفتين لجدوله الزمني قبل تجنيده في نمور التاميل، فإنه يُطلب من ملتسمي

(8) الحكم E-1866/2015 المؤرخ 15 تموز/يوليه 2016.

اللجوء الرد باختصار في جلسة الاستماع الموجزة، وهذه المسألة لا صلة لها بأسباب اللجوء. ولذلك يرى أن التحقق من مصداقيته لم يكن كافياً وأن السلطات السويسرية لم تف بالتزامها بإجراء فحص فعال ومستقل ونزيه. فهو لم يكن ممثلاً بمحام أو بوكيل مؤهل مهنيًا في إجراءات استئنافه.

3-9 وبالنظر إلى حالة صاحب البلاغ الصحية، لا سيما تفكيره المتذبذب في الانتحار وحاجته إلى علاج نفسي، فإن إبعاده من شأنه أن ينتهك أيضاً المواد 3 و14 و16 من الاتفاقية لأنه سيعرضه للصدمة من جديد، الأمر الذي يزيد من تقاوم متلازمة الاكتئاب التالي للصدمة. ولا يكفي وجود العلاج النفسي في سري لانكا لأن الحد الأساسي من الأمن - من حيث النظافة الصحية والصحة والأمن الاقتصادي والاجتماعي والسكن - غير متوفر. ويحتج صاحب البلاغ بقرار اللجنة في قضية *أ. ن. ضد سويسرا* حيث خلصت إلى حدوث انتهاك للمواد 3 و14 و16 من الاتفاقية في ضوء الحالة الطبية لصاحب البلاغ الذي أعيد إلى إيطاليا⁽⁹⁾.

3-10 وأخيراً، يقدم صاحب البلاغ تقريراً أعدته المنظمة السويسرية لمساعدة اللاجئين عن حصول ضحايا التعذيب في سري لانكا على العلاج التأهيلي⁽¹⁰⁾. ويدعي أن هذا التقرير يثبت أنه لا يوجد علاج تأهيلي كاف ومرص لضحايا التعذيب في سري لانكا. ويوضح أيضاً أن ضحايا التعذيب في خطر إن أبلغوا الأطباء أو علماء النفس عن التعذيب الذي تعرضوا له. ويرى أن هذا التقرير يبين أنه إن أبعده إلى سري لانكا فلن يتمكن من تلقي العلاج التأهيلي الذي يحتاج إليه ويستحقه بوصفه ضحية للتعذيب، وأنه معرض لإبلاغ السلطات عنه إن تحدث إلى طبيب عن التعذيب الذي أخضع له، وأنه سيعرض نفسه مرة أخرى لأذى جسيم.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

4-1 في 20 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أرسلت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية وكررت في الوقت نفسه حجج سلطات اللجوء السويسرية. فهي لا تجادل في أن صاحب البلاغ احتجز في معسكرات إعادة تأهيل مختلفة في الفترة من أيار/مايو 2009 إلى 30 أيلول/سبتمبر 2011، غير أنه لم يحتج، في الإجراءات المحلية ككل وفي شكواه المرفوعة إلى اللجنة، بأنه تعرض لأعمال تعذيب أو معاملة تنتافي مع الاتفاقية خلال تلك الفترة. وفيما يتصل باحتجازه في معسكر فافونيا، وهو أول معسكر أرسل إليه، أوضح، على وجه الخصوص، خلال جلسة الاستماع المعقودة في 19 آذار/مارس 2018 ما يلي: "كنت في هذا المعسكر وكنت أستجوب من وقت لآخر. وفي بعض الأحيان، كان أعضاء إدارة التحقيقات الجنائية⁽¹¹⁾ في كولومبو يأتون لاستجوابنا. كان هذا كل شيء. ثم نقلت إلى المعسكرات الأخرى". وإضافة إلى ذلك، يتضح من التقرير الطبي الذي أعده طبيبه في 21 كانون الثاني/يناير 2020 أن سوء المعاملة التي وصفها صاحب البلاغ في سياق علاقة الثقة التي ربما يكون أقامها مع طبيبه تتعلق فقط بالاعتقالات التي حدثت في عامي 2012 و2013 وليس بالفترة التي قضاها في معسكرات إعادة التأهيل.

4-2 وتلاحظ الدولة الطرف أن طلب إعادة النظر في قرار اللجنة المؤرخ 20 شباط/فبراير 2020 الذي رفضت فيه اللجنة منح التدابير المؤقتة التي تعلق تنفيذ الإبعاد كان أول مناسبة ادعى فيها صاحب البلاغ أنه تعرض أيضاً للتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازه في معسكرات إعادة التأهيل، بيد أنه لا يقدم أي توضيح في هذا الصدد ويحيل فقط إلى شهادة طبية جديدة مؤرخة 24 أيلول/سبتمبر 2020 لا يمكن

(9) *أ. ن. ضد سويسرا* (CAT/C/64/D/742/2016).

(10) Organisation suisse d'aide aux réfugiés, « Sri Lanka: accès aux traitements de réhabilitation pour les victimes de torture », 1 أيلول/سبتمبر 2020.

(11) أعضاء إدارة التحقيقات الجنائية.

أخذها في الاعتبار، شأنها في ذلك شأن الشهادتين الطبيتين المؤرختين 21 و27 كانون الثاني/يناير 2020، في إطار القرارات الداخلية المطعون فيها. وبمقتضى القانون، يمكن لصاحب البلاغ أن يحتج بهذه الشهادات في طلب إعادة نظر يقدمه إلى أمانة الدولة للهجرة، موضحاً لماذا لم يكن بإمكانه تقديمها في وقت سابق. وبالنظر إلى هذه الإمكانيات، ووفقاً لمبدأ التبعية، ترى الدولة الطرف أن اللجنة ينبغي ألا تأخذها في الحسبان في سياق الإجراءات الحالية.

3-4 وعلى أية حال، ولا سيما بالنظر إلى أن صاحب البلاغ لم يعتقل بعد اجتازه الأخير في كانون الثاني/يناير 2013 وحتى مغادرته سري لانكا في أيلول/سبتمبر 2014، ترى الدولة الطرف أن ادعاءات صاحب البلاغ الجديدة لا تدل على وجود خطر متوقع وقائم يتمثل في تعرضه لمعاملة تتنافى مع الاتفاقية إن أبعد إلى بلده.

4-4 وفيما يخص الشهادات الطبية التي قدمها صاحب البلاغ، تلاحظ الدولة الطرف أولاً وقبل كل شيء أن الأقوال المدلى بها في سياق الاستشارات النفسية لا يمكن أن تشكل دليلاً على صحة أسباب اللجوء المزعومة لأن هدف الأطباء هو علاج المريض وليس عقد جلسة استماع تهدف إلى إثبات حقيقة الوقائع المزعومة عن طريق تحليل مصداقية أقواله. زد على ذلك أن النتائج الطبية لا تشكل أيضاً دليلاً على الظروف التي حدثت فيها تلك الإصابات ومن ثم على أسباب اللجوء التي استند إليها صاحب البلاغ.

4-5 وتذكر الدولة الطرف بعدئذ بتناقضات رواية صاحب البلاغ، وترى في الوقت نفسه أنه لا يمكن تفسير هذه التناقضات فقط بكونه كان تحت الضغط أو يعاني من اضطرابات نفسية. وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أنه لم يعتقل خلال الأشهر العشرين التي سبقت مغادرته سري لانكا. لذلك فلا يوجد، من ناحية، سبب للخوف من تعرضه لاضطهاد خطير إن عاد. ومن ناحية أخرى، فإن هذا الظرف يضع العلاقة السببية الزمنية بين الاضطهاد المزعوم ومغادرة سري لانكا موضع شك.

4-6 وتجادل الدولة الطرف، خلافاً لما ذكره صاحب البلاغ في بلاغه، بأن اجتازه في معسكرات إعادة التأهيل لا يبرهن في حد ذاته عن مشاركته في حركة نمور التاميل. وحتى إن لم يكن اجتازه في هذه المعسكرات محل اعتراض، فإن عليه أن يكون قادراً مع ذلك على تقديم أسباب لجوء موثوقة، وهو ما لم يحدث في هذه القضية. وكانت المحكمة الإدارية الاتحادية ذكرت أن الشخص الذي يخضع لبرنامج لإعادة التأهيل، مثل صاحب البلاغ، تعتبره السلطات السريلانكية من حيث المبدأ قد قضى مدة عقوبته ولم يعد يشكل تهديداً لاستقرار البلد. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى وجود تناقضات وقائعية في ادعاءات صاحب البلاغ كما لاحظت المحكمة الاتحادية: فثمة تناقضات زمنية وروايات غير قابلة للتصديق وغموض رواية صاحب البلاغ بشأن جوانب معينة ومطاردة السلطات السريلانكية له حتى في ماليزيا والنسختان المختلفتان من جدولته الزمني خلال السنوات الخمس التي انقضت بين انتهاء دراسته في عام 2002 وتجنيد القسري في حركة نمور التاميل في عام 2007.

4-7 وفيما يتعلق بتحليل خطر التعذيب المزعوم، تلاحظ الدولة الطرف أنه يبدو من قرار أمانة الدولة للهجرة أنها أجرت دراسة ظرفية لطلب صاحب البلاغ أخذت فيها في الحسبان جميع أقواله الوجيهة والأدلة المقدمة. وفي حين أن أمانة الدولة لم تستشهد بجميع الوثائق التي بنت عليها تقييمها للوضع في سري لانكا، فإن قرارها استند إلى تحليل شامل لجميع العناصر ذات الصلة، كما يتضح على وجه الخصوص من تقريرها لعام 2016 المعنون "Focus Sri Lanka: Lagebild" الذي يستند إلى مصادر عديدة. ويجب أن تمكن أسباب القرار الشخص المعني من فهم المنطق الذي يستند إليه. وفي حين يجب على السلطة أن تشير إلى الأدلة التي تؤخذ في الاعتبار لتقييم الحالة المحددة، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للوثائق التي استندت إليها في تقييمها للحالة العامة. وبالمثل، وعلى الرغم من أن تعليق حكم المحكمة الإدارية الاتحادية قد صيغ بإيجاز نسبياً، على النحو المنصوص عليه في قانون اللجوء، فقد

أخذت المحكمة في الاعتبار، عند فحصها القضية، جميع العناصر ذات الصلة بالقضية والحجج التي ساقها صاحب البلاغ في استئنافه.

4-8 وفيما يخص إمكانية حصول صاحب البلاغ على العلاج في سرى لانكا، توضح الدولة الطرف أن أمراضه، لا سيما مشاكل الصحة النفسية، يمكن علاجها في المقاطعة الشمالية، خاصة في جافنا حيث يوجد أفراد من أسرته. ويمكن الإشارة خصوصاً إلى مستشفى جافنا الجامعي والمستشفى المحلي في شافاكاشيري والمستشفى المحلي في بوينت بيدرو. وتصنف منطقة جافنا ضمن المناطق التي تقدم خدمات صحة عقلية شاملة، وهو ما يتوافق مع المستوى الأعلى⁽¹²⁾. والرعاية الصحية في القطاع العام مجانية. وإضافة إلى ذلك، تقدم المنظمة غير الحكومية "شانثيهام - رابطة الصحة والمشورة" التي يوجد مقرها في جافنا، في جملة ما تقدم، الدعم النفسي للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات الاكتئاب التالي للصدمة المتصلة بالموجة المدية (التسونامي) والنزاع المسلح. وتسدي المنظمة المشورة وتوفر العمل الجماعي والدعم النفسي في حالة نوبات القلق والاكتئاب واضطرابات الاكتئاب التالي للصدمة. وتعمل أساساً مع متطوعين وتشارك بقوة في التدريب ونقل المعرفة الأساسية عن الأمراض النفسية. وفي ضوء كل هذه العوامل، فإن ادعاءات صاحب البلاغ لا أساس لها من الصحة.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

5-1 في 2 آذار/مارس 2021، طعن صاحب البلاغ في حجج الدولة الطرف. وأرسل تقريراً جديداً عن حقوق الإنسان في سرى لانكا⁽¹³⁾. وهو يدعي أنه لم يكن ملزماً بتقديم طلب إعادة نظر لكي تكون شكواه مقبولة أمام اللجنة حتى في حالة وجود أدلة جديدة. ويجوز له أثناء الإجراءات أمام اللجنة أن يرفق بشكواه جميع الأدلة الوجيهة. ومن ثم يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في الإجراءات الحالية الشهادة الطبية المؤرخة 24 أيلول/سبتمبر 2020 والادعاءات الواردة فيها - بخصوص التعذيب وسوء المعاملة اللذين تعرض لهما صاحب البلاغ أثناء احتجازه لمدة عامين ونصف في معسكر إعادة التأهيل. ونظراً لأنه يمكن جمع هذه المعلومات بعد أشهر عدة من العلاج وإنشاء تحالف ثقة علاجي يسمح للمريض بالتحدث عن صدماته، لا يمكن إلقاء اللوم عليه لأنه لم يتمكن من التحدث عنها إلا في وقت متأخر.

5-2 ويدفع صاحب البلاغ بأنه إن اعتبر غير مستوف لشروط الحصول على صفة اللاجئ وقت مغادرته، فإن هناك خوفاً له ما يبرره موضوعياً من أن يتعرض للاضطهاد إن أعيد إلى سرى لانكا بسبب عضويته في حركة نمور التاميل، وكذلك بسبب عوامل أخرى عدة مثل فراره غير القانوني من البلد وطلبه اللجوء في سويسرا وإقامته الطويلة في الخارج ووجود ندوب واضحة على جسده بسبب التعذيب الذي تعرض له.

5-3 ويرى صاحب البلاغ أن اعتقاله تعسفاً دون أمر قضائي وحرمانه من الضمانات الأساسية التي كان ينبغي أن يتمتع بها بوصفه شخصاً احتجزته الشرطة يؤكدان أنه سيتعرض لخطر التعذيب إن أعيد إلى سرى لانكا. وإضافة إلى ذلك، أوضح للسلطات السويسرية أنه تعرض للضرب أثناء كل اعتقال من اعتقالاته. ولئن كان صحيحاً أنه لم يقدم خلال جلسات الاستماع مزيداً من التفاصيل عن الطريقة التي تعرض بها للضرب أو نوع سوء المعاملة والتعذيب الذي تعرض له، فإنه لا يمكن إلقاء اللوم عليه في ذلك لأن أمانة الدولة للهجرة هي التي كان يجب أن تطلب منه المزيد من التفاصيل.

OMS/Ministère de la santé et de la nutrition, « Expansion of mental health services in Sri Lanka », (12)
11 juin 2010.

.Amnesty International, « Sri Lanka. Old ghosts in new garb: Sri Lanka's return to fear », 17 février 2021 (13)

4-5 ويدعي صاحب البلاغ أن إصدار بطاقة الهوية لا يحول دون اعتقال الشخص الذي صدرت له البطاقة وإخضاعه لاستجواب صارم. ويوضح بعد ذلك أن عدم اعتقاله بعد المرة الثالثة، التي تعرض خلالها للتعذيب، لا يفسر بكونه لم يعد معرضاً لخطر الاضطهاد على يد السلطات، التي واصلت البحث عنه، بل بأنه عاش مختبئاً عشرين شهراً.

5-5 وأخيراً، يحتج صاحب البلاغ بحالته الصحية، مدعياً أن من شأن إبعاده إلى بلده أن يؤدي إلى تفاقم أعراض حالة الاكتئاب التالي للصدمة وحالة الاكتئاب المرتبطة بالتفكير في الانتحار وخطر الانتقال إلى فعل الانتحار. وسيؤدي الافتقار إلى الرعاية والعلاج في بلده الأصلي إلى ارتفاع خطر حدوث تدهور كبير في حالته الصحية. وفيما يتعلق على وجه الخصوص بإشارة الدولة الطرف إلى منظمة شائيهام غير الحكومية، لا يفهم صاحب البلاغ فهم كيف أن جمعية تعمل أساساً مع متطوعين وتشدد على التدريب هي استجابة مناسبة أو ضمانة تحمي من خطر حدوث تدهور كبير في حالته الصحية، الأمر الذي يستوجب المتابعة والعلاج على أيدي مهنيين صحيين. وإضافة إلى ذلك، لم تثبت السلطات السويسرية ما إذا كان هناك خطر حقيقي وفوري على حياة صاحب البلاغ نتيجة لاحتمال انتحاره، كما أنها لم تتخذ أي تدابير وقائية كافية رغم أن الشهادات الطبية حذرت من خطر الانتحار.

5-6 وفي 24 أيلول/سبتمبر 2021، قدم صاحب البلاغ، في جملة أمور، دعماً لادعاءاته المتعلقة بوجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسدية والصارخة والجماعية لحقوق الإنسان في سري لانكا، تقريراً صادر عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في شباط/فبراير 2021 عن المصالحة والمساءلة وتعزيز حقوق الإنسان في سري لانكا⁽¹⁴⁾.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

6-1 قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد استيقنت اللجنة، وفق ما تقتضيه الفقرة 5(أ) من المادة 22 من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث وليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

6-2 وتذكر اللجنة بأنها لا تنتظر، وفقاً للمادة 22(5)(ب) من الاتفاقية، في أي بلاغات يتقدم بها أي فرد ما لم تتحقق من أنه قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ أن الدولة الطرف، في هذه القضية، لم تطعن في أن صاحب البلاغ قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة ولا في مقبولية البلاغ.

6-3 وبالنظر إلى عدم وجود أي عوائق أخرى تحول دون مقبولية البلاغ، تنتقل اللجنة إلى النظر في الأسس الموضوعية لادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد 13 و14 و16 من الاتفاقية.

النظر في الأسس الموضوعية

7-1 عملاً بالفقرة 4 من المادة 22 من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان.

7-2 وتتمثل المسألة المعروضة على اللجنة في هذه القضية في معرفة ما إذا كان إبعاد صاحب البلاغ إلى سري لانكا سيشكل انتهاكاً من الدولة الطرف لالتزامها بموجب المادة 3 من الاتفاقية بعدم طرد شخص أو إعادته إلى دولة أخرى حيث توجد أسس جوهريّة تحمل على اعتقاد أنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

7-3 ويجب على اللجنة أن تقيّم ما إذا كانت هناك أسباب حقيقية تدعو إلى اعتقاد أن صاحب البلاغ سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب في حال إبعاده إلى سري لانكا. وعند تقييم هذا الخطر، يجب على اللجنة أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالمادة 3(2) من الاتفاقية، بما في ذلك احتمال وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أنها تذكر بأن الهدف المتوخى من هذا التحليل هو تحديد ما إذا كان الشخص المعني يواجه على الصعيد الشخصي خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيُبعَد إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للجزم بأن شخصاً معيناً سيتعرض لخطر التعذيب عند عودته إلى ذلك البلد. فلا بد من تقديم أسباب إضافية تبين أن الشخص المعني سيتعرض شخصياً للخطر. وإضافة إلى ذلك، ورغم أن الأحداث الماضية قد تكون ذات أهمية، فإن المسألة الرئيسية المطروحة على اللجنة تتلخص في معرفة ما إذا كان صاحب البلاغ معرضاً حالياً لخطر التعذيب في حال إعادته إلى سري لانكا⁽¹⁵⁾.

7-4 وتحيل اللجنة إلى تعليقها العام رقم 4(2017) الذي ذكرت فيه أنه يجب تقييم وجود خطر التعرض للتعذيب بالاستناد إلى أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. وتذكر بأنه على الرغم من أنه ليس من الضروري إثبات أن الخطر المعني "محمّل جداً"، فإن عبء الإثبات يقع عموماً على عاتق صاحب البلاغ الذي يتعين عليه أن يقدم حججاً يمكن الدفاع عنها تثبت أنه يواجه خطراً "متوقعاً وحقيقياً وشخصياً"⁽¹⁶⁾. وتذكر أيضاً بأنها، وفقاً لتعليقها العام رقم 4(2017)، تولي وزناً كبيراً للاستنتاجات الوقائعية التي تتوصل إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية، ولكنها غير ملزمة بهذه الاستنتاجات ويحق لها، بموجب المادة 22 (الفقرة 4) من الاتفاقية، أن تقيم الوقائع بحرية على أساس جميع ظروف كل حالة⁽¹⁷⁾.

7-5 وتحيط اللجنة علماً في القضية محل النظر بادعاء صاحب البلاغ أنه سيتعرض لخطر الخضوع لمعاملة تتنافى مع المادة 3 من الاتفاقية إن هو أبعد إلى سري لانكا لأنه سيتعرض لخطر الاحتجاز والتعذيب وسوء المعاملة بسبب صلاته المفترضة بنمور التاميل، لا سيما بالنظر إلى حالة حقوق الإنسان في سري لانكا. وتحيط علماً أيضاً بادعاء صاحب البلاغ أنه أرسل إلى معسكر لإعادة التأهيل في أيار/مايو 2009 لمدة تزيد على سنتين بعد أن اعترف بأنه كان عضواً في نمور التاميل. وتحيط علماً بادعائه أنه اعتقل واستجوب واحتجز تعسفاً في ثلاث مناسبات - في كانون الثاني/يناير وحزيران/يونيه 2012 وكانون الثاني/يناير 2013 - بعد الإفراج عنه في 30 أيلول/سبتمبر 2011 وعذب بدنياً ونفسياً في كل مناسبة من هذه المناسبات. وتحيط علماً أيضاً بادعائه أنه بدأ يتلقى منذ تشرين الثاني/نوفمبر أو كانون الأول/ديسمبر 2011 زيارات من جنود وضباط من إدارة التحقيقات الجنائية يرتدون ملابس مدنية، واستمرت هذه الزيارات إلى أن فر من البلد. وأخيراً، تحيط علماً بادعائه أن إعادته إلى سري لانكا من شأنها أن تعرضه لصدمة نفسية من جديد ولن تسمح له بتلقي علاج نفسي، وهو ما يتعارض مع المادتين 14 و16 من الاتفاقية.

(15) ر.ك. ضد سويسرا (CAT/C/75/D/951/2019)، الفقرة 3-7.

(16) انظر م.أ.ر. ضد هولندا (CAT/C/31/D/203/2002)، الفقرة 3-7؛ ودار ضد كندا (CAT/C/35/D/258/2004)، الفقرة 4-8.

(17) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم 4(2017)، الفقرات 11 و39 و50.

6-7 وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تنازع في أن صاحب البلاغ احتجز في معسكرات إعادة تأهيل شتى، ولكنها تجادل بأنه لم يدع أنه تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء احتجازه في معسكرات إعادة التأهيل لا في إجراءات اللجوء المحلية ولا في بلاغه الأصلي المقدم إلى اللجنة. وتحيط علماً بحجة الدولة الطرف القائلة إن احتجازه في معسكرات إعادة تأهيل لا يبرهن في حد ذاته عن انخراطه في حركة نمور التاميل. فالدولة الطرف ترى أن كونه لم يعتقل بعد احتجازه الأخير في كانون الثاني/يناير 2013 وحتى مغادرته سري لانكا في أيلول/سبتمبر 2014 لا يدل على وجود خطر متوقع وقائم يتمثل في تعرضه لمعاملة تنتافي مع الاتفاقية إن أبعد إلى بلده.

7-7 وتحيط اللجنة علماً بكون أمانة الدولة للهجرة خلصت إلى أنه لو كانت السلطات السريلانكية على علم بأن صاحب البلاغ يعرف المواقع التي خبأ فيها نمور التاميل أسلحة ومتفجرات، لما اكتفت باقتياده لاستجوابه ثلاث مرات بإيجاز، في استجوابات فصلت بينها أشهر عديدة، وذلك لاعتقاله مدة قصيرة في كل مرة. وتحيط اللجنة علماً أيضاً باستنتاجات المحكمة الإدارية الاتحادية التي لاحظت أن صاحب البلاغ لم يثبت أن متلازمة الاكتئاب التالي للصدمة التي شُخصت إصابته بها تستند إلى الأسباب المزعومة وأن صحته البدنية والنفسية لم تمنعه من مزاولة نشاط مدرّ للدخل منذ آذار/مارس 2019. وتحيط علماً بحجة الدولة الطرف التي تذهب إلى أن أقوال صاحب البلاغ في إطار الاستشارات النفسية لا يمكن أن تشكل دليلاً على صحة أسباب اللجوء المزعومة لأن هدف الأطباء ليس عقد جلسة استماع لإثبات حقيقة الوقائع المزعومة أو الظروف التي حدثت فيها الإصابات. وأخيراً، تحيط علماً بالمعلومات المتعلقة بإمكانية حصول صاحب البلاغ على العلاج في سري لانكا.

8-7 وتحيط اللجنة علماً على وجه الخصوص بأن السلطات السويسرية لم تشكك فيما يبدو في مصداقية احتجاز صاحب البلاغ في معسكرات إعادة تأهيل، غير أنها احتجت بأن ادعاءاته أن أنشطته مع نمور التاميل أدت إلى اضطهاد السلطات السريلانكية له، وهو ما كان السبب المباشر لفراره من البلد، ادعاءات لا يمكن تصديقها. وتلاحظ أنه لم يقدم أي دليل لإثبات ادعاءاته. وتحيط علماً أيضاً بالاستنتاج الذي انتهت إليه أمانة الدولة للهجرة ومفاده أن التقارير الطبية التي أعدت بعد العلاج في سويسرا لا يمكن اعتبارها دليلاً على مخلفات سوء المعاملة.

9-7 وتحيط اللجنة علماً، إضافة إلى ذلك، بالتقييم الطبي لصاحب البلاغ الذي يشير إلى الإصابة باضطراب الاكتئاب التالي للصدمة، بيد أنها تلاحظ أن غالبية التقارير الطبية قدمت بعد رفض المحكمة الإدارية الاتحادية النهائي طلب اللجوء الذي رفعه، ولم تقدم من ثم إلى سلطات الدولة الطرف أثناء إجراءات اللجوء.

10-7 غير أن اللجنة تلاحظ أنه حتى لو قبلت الحجة القائلة إن صاحب البلاغ تعرض للتعذيب وسوء المعاملة في الماضي، فإن السؤال المطروح هو ما إن كان سيتعرض حالياً لخطر التعذيب في سري لانكا إن أبعد قسراً إلى هناك. وتذكر باجتهاداتها التي تفيد بأن المسؤولية عن تقديم حجج يمكن الدفاع عنها تقع عموماً على عاتق صاحب البلاغ⁽¹⁸⁾. وفي هذه القضية، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات موثوقة من شأنها أن تحمل على اعتقاد أن السلطات السريلانكية مهتمة به في الوقت الراهن.

11-7 وفيما يخص حجة صاحب البلاغ المتعلقة بتقاوم حالة حقوق الإنسان في سري لانكا، تذكر اللجنة بأن وجود انتهاكات لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لا يكفي في حد ذاته لاستنتاج أن صاحب البلاغ معرض شخصياً لخطر التعذيب هناك. وتلاحظ أنه توافرت لصاحب البلاغ فرص كافية لإثبات ادعاءاته

(18) انظر على سبيل المثال ك.أ. ر. م. وآخرون ضد كندا (CAT/C/38/D/298/2006)، الفقرة 8-10؛ وم.أ.ك. ضد ألمانيا (CAT/C/32/D/214/2002)، الفقرة 13-5؛ ون.ب. - م. ضد سويسرا (CAT/C/47/D/347/2008)، الفقرة 9-9.

وتوضيحها أمام أمانة الدولة للهجرة والمحكمة الإدارية الاتحادية، بيد أن الأدلة المقدمة لا تدعم الاستنتاج القائل إنه سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة إن عاد إلى سري لانكا.

8- وترى اللجنة، استناداً إلى ما سلف وإلى المعلومات الواردة عليها، أن صاحب البلاغ لم يقدم أدلة كافية تمكنها من استنتاج أن طرده إلى بلده الأصلي سيعرضه شخصياً لخطر حقيقي ومتوقع وقائم ينطوي على ضروب معاملة منافية للمواد 3 و14 و16 من الاتفاقية.

9- واللجنة، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة 7 من المادة 22 من الاتفاقية، تخلص إلى أن إبعاد صاحب البلاغ إلى سري لانكا لن يشكل انتهاكاً من الدولة الطرف لأحكام المواد 3 و14 و16 من الاتفاقية.
